والخطاب فيه لمن يبادر المريض الى امتثال امره
من ولي وصديق ونحوهما الى مروه بها فانها دواء
شرعي وهو لا يتخلف نتيجته عنه لانها لاخبار الصادق
بها متيقنة بخلاف الدواء الطبي لانه قد ينشأ عن
تجربة او حدس كاذب او غير مطردة انما اولت الحديث
بذلك لتعذر العمل بظاهره عندنا اذ الحي لا يتصور لغيره
ان يتصدق عنه بغير اذنه فوجب صرفه عنه الى اقرب
مجازله وهو ما ذكرته عن الامر بالتصدق للاعلام
بذلك الامر الممتثل يحصل بالامر بالدوام للدواء فسمي
باسمه وانما عبر بذلك عن نحو او امر المرضى بالتصدق
بالتصدق لان الغالب على المريض اشتغاله بالمرض
بنفسي التصدق فاحتيج الى مذكر له به واحق من يذكره
من ذكرو لذا اسند الى هذا المذكر انه دواه نظرا
الى انه السبب فيه اما عند من يجوز في كل
عبادة ان لفاعلها ان ينوي ثوابها لغيره ونقل ذلك
عن بعض الحنفية بل عن اهل السنة فلا يحتاج الى صرف
الحديث عن ظاهره بل يوخذ به فيسن لنحو اصدقاء المريض
التصدق عنه ويكون هذا من جملة الادوية بل افضلها لما يد
تقرر انه منجح قطعا وعلى هذا ينبغي لهم تأكد التصدق
عنه وان تركه لا لعذر لانه احسان اليه وقد مر
تأكد الاحسان للمريض والتصدق عليه ان احتاج
وزعم بعض القدماء حمل الحديث على هذا اتى بالصدقة
عليهم بالمال والعيادة بعيد متكلف لا يحمل على مثله الاحاد

يث الصحيحة ان الصدقة تدفع البلاء وانه يتأكد
على من وقع في ضايقة ان يبادر الى الصدقة وان البلاء
يتاكر بالصدقة وغير ذلك فكل ذلك من الشارع
صحيح صريح في انه يتأكد للمريض ان يتصدق
عن نفسه ولنحو احبابه ان يتصدقوا عنه وحينئذ
فاذا ورد حديث محتمل هذا الذي عهد من السنة
الامضاء والحث عليه ومحتمل غيره الذي هو التصدق
تعين حمله على المعنى الاول وان فرضنا تساويهما فكيف
وذاك اعني الاول هو الحقيقة بناء على ما مر عن قواعدنا
وايضا فهذا اعني الاول وهو المتبادر ايضا من خبر
التسمية ما عوفي مريض بدواء افضل من الصدقة والمتبادر
منه تبادرا ظاهرا هو احد الاولين لا الثالث ومما
يرد ذلك الزعم ايضا ان حمله على الصدقة عليه ينافي
عمومه فانه جمع مضاف لمعرفة فيفيد ندب التصدق
على كل مريض ولو حمل على الثالث اختص بالمريض
المحتاج نعم بالفاعل الغني وهذا فيه الغاء لما في الحديث
من العموم ولما افاد ذلك العموم من تأكد الصدقة
عنه الموافق لما عهد وتقرر من الاحاديث الحاثة
على التصدق عنه كذلك مبتلى ومثل ذلك الالغاء انما يصار
اليه لنص صريح فيه فكيف والنصوص الصحيحة الصريحة
ترده كما تقرر فتأمل ذلك فانه مهم وقد
قاعدة الشافعي في الاصول انه يجوز الجمع بين الحقيقة
والمجاز وبين المجازين قاضية بصحة حمل الحديث

Copyright © King Saud University